

قرار المدير العام رقم (101) لسنة 2022 م بشأن تشكيل لجنة استلام وتسليم

السيد/ المدير العام

*بعد الاطلاع على القانون رقم (23) لسنة 2010م م بشأن النشاط الاقتصادي.
*وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية.
*وعلى قانون النظام المالي للدولة ولائحة الميزانية والحسابات والمخازن.
*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (10) لسنة 2008 م بتأسيس شركة بريد ليبيا.
*وعلى النظام الأساس لشركة بريد ليبيا الصادر بقرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (23) لسنة 2008م.
*وعلى قرار رئيس مجلس إدارة الشركة الليبية للبريد والاتصالات وتقنية المعلومات القابضة رقم (17) لسنة 2012م باعتماد اللائحة الإدارية.
*وعلى قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (16) لسنة 2014م بشأن تعديل الهيكل التنظيمي والتقسيمات الإدارية للشركة.
*وعلى قرار الجمعية العمومية للشركة رقم (1) لسنة 2020م بشأن تعيين مجلس إدارة الشركة.
*وعلى قرار مجلس الإدارة رقم (3) لسنة 2021م بشأن تكليف بمهام.
*وعلى كتاب المدير العام رقم م.م.ع-3-4-185 بتاريخ 2022/8/1م بشأن تكليف مؤقت بتسيير مهام منطقة الخدمات البريدية الجبل الغربي.
*وعلى قرار المدير العام رقم (100) لسنة 2022م بشأن تكليف عامل بمهام .
*ولمقتضىات مصلحة العمل.

ر ر

مادة (1)

يتم بموجب أحكام هذا القرار تشكيل لجنة استلام وتسليم من السادة:

- | | | |
|-------------|-----------------------------------|--------------------------------|
| رئيسا | 1. السيد/ أحمد عبد السلام المحروق | مدير مكتب المراجعة الداخلية |
| عضوا | 2. السيد/ باسم عبدالله المقدمي | مدير الإدارة المالية المكلف |
| عضوا | 3. السيد/ احمد عبد الحميد المبروك | مدير إدارة الشؤون العامة |
| عضوا | 4. السيد/ سالم محمد العجيلي | مفتش عن مكتب التفتيش والمتابعة |
| عضوا ومقررا | 5. عن المكتب القانوني | |

بتتبع



مادة (2)

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة الأولى من هذا القرار مهام الاستلام والتسليم بين مدير إدارة منطقة الخدمات البريدية الجبل الغربي المكلف مؤقتا السابق والمكلف الحالي ولها على وجه الخصوص القيام بالتالي:

1. جرد كافة محتويات إدارة المنطقة والاقسام والوحدات التابعة له.
2. حصر كافة المستندات المتعلقة بأعمال ادارة المنطقة.
3. حصر واستلام أي مزايا مسلمة لمدير المنطقة السابق بحكم وظيفته.
4. حصر واستلام الاختتام الخاصة بطبيعة عمله والاقسام والوحدات التابعة له.
5. أي موجودات أخرى ترى اللجنة حصرها واستلامها.

مادة (3)

على اللجنة إحالة محضرها وتقريرها النهائي للسيد المدير العام فور الانتهاء من عملها.

مادة (4)

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى المخاطبين بأحكامه التقيد به وتنفيذه.

أ. سامي السائح الغزيوي
المدير العام



صدر بتاريخ 18 / 8 / 2022م
ب. أمراء المكتب القانوني